

## قرارات

### **وزارة التجارة والصناعة**

**قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠**

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ;  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ;  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد  
بشروط خاصة ;  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخة في ٢٦/١٢/٢٠١٩ :

#### **قرار :**

#### **( المادة الأولى )**

يُوقف التعامل مع شركة COTECNA بجميع فروعها لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم  
الموافقة ببيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٩/١/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**